@ 349 @ ترى . .

وهو داخل أيضاً في عموم قوله تعالى : { إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } . .

وأما السنة ، فقد قال مسلم بن الحجاج في صحيحه : .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان . .

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان قال : أملاه علينا إملاء . .

ح وحدثني عبد ا بن هاشم واللفظ له حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : .

كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى ا ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : .

(اغزوا باسم ا ، في سبيل ا ، قاتلوا من كفر با) الحديث . .

وفيه (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم ا فلا تنزلهم على حكم ا ، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري ، أتصيب حكم ا فيهم أم لا) . .

هذا لفظ مسلم في صحيحه . .

وفيه النهي الصريح من النبي صلى ا عليه وسلم عن نسبة حكم إلى ا ، حتى يعلم بأن هذا حكم ا الذي شرعه على لسان رسوله صلى ا عليه وسلم . .

ولأجل هذا كان أهل العلم لا يتجرؤون على القول بالتحريم والتحليل إلا بنص من كتاب ا أو سنة رسوله صلى ا عليه وسلم . .

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه ا في جامعه : .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال : قال الربيع بن خيثم : .

إياكم أن يقول الرجل في شيء وإن ا حرم هذا أو نهى عنه فيقول ا : كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه . .

قال أو يقول : .

إن ا أحل هذا وأمر به ، فيقول : كذبت لم أحله ولم آمر به . .

وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب أنهما سمعا مالك بن أنس يقول : لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول في شيء : هذا حلال وهذا حرام . .

ما كانوا يجترئون على ذلك . .

وإنما كانوا يقولون : نكره هذا . .

ونرى هذا حسناً . .

ونتقي هذا ، ولا نرى هذا .